المضموم اذ لا دخل لغيره في الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعني
المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هاءه وضمها
يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسي والمعنوي وشرعا
فعل ما يترتب عليه زوال الحدث كالغسل في الاولى في الوضوء والغسل
او ثوابه مجردا كالغسلة الثانية والوضوء والغسل المسنونين شطر
اي نصف الايمان الكامل بالمعنى الاعم المركب من ثلاثة اجزاء
تصديق بالقلب واقرار باللسان وعمل الاركان وهو ان كثرت
خصاله وتنوعت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغي التنزه والتطهر
عنه وهو كل منهي عنه وما ينبغي التلبس به وهو كل مامور به فهو
شطران والطهارة بالمعنى اللغوي اي الذي قررناه شاملة
لجميع السطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر
الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر
فان قلت هذا كله انما يأتي بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم
يروه احد وانما المروي الفتح كما قاله القرطبي وهو اما للمبالغة
او الالة وعليها فتشكل الشطرية قلت هذا النفي ممنوع كيف والضم
هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف رحمه الله تعالى وغاية
ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم
وهو راي الخليل واما ان يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل
على المضموم وبراد به استيعاب الطهور شطر الايمان فعلى هذا
لا تخالف بين المفتوح والمضموم بالمعنى الذي قررناه واما
حمل المصنف الطهور على معناه الشرعي وهو الوضوء فنظر فيه من جهتين
احدهما

احدهما انه لا يتضح حينئذ معنى الشطرية الا بادعاء انتهاء تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل به الا انه يحتاج
الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر في الوضوء بل يعم الغسل
والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين في محله
كيف ورواية ابن ماجه وابن حبان في صحيحه اسباغ الوضوء
شطر الايمان ورواية الترمذي والوضوء شطر الايمان وحينئذ
فيحتمل ان معناه انه تمام للشطر لا انه كل الشطر لما مر
والمراد بالوضوء فيه معناه اللغوي وهو جمع لمعنى الطهارة
الذي قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضوء
فانها تقتضي ان المراد به الوضوء الشرعي فان حمل الطهور
على الوضوء والوضوء على معناه الشرعي والشطر على مطلق
الجزء اتضح هذا المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر في مطلق
الجزء جوزه ولي من اخراج الوضوء والطهور عن معناهما الشرعي
الذي ذهب اليه الاكثرون وفهم من مسلم والنسائي وابن ماجه
وغيرهم حيث خرجوه في ابواب الوضوء فان قلت يعكر على
تفسير الشطر بالخمس في حديث احمد والطهور نصف الايمان
قلت النصف يطلق ويراد به احد قسمي الشيء فان كل شيء
تحته نوعان فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث
قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اي نصف عباده
الى مالك يوم الدين وهو حق الرب ونصف مسئلة الى اخرها وهو
حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كما مر في الاخر

اي قرأتها

مطلقا مع حديث
قسمت الصلاة اي
قرأتها بيني وبين عبدي
نصفين الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)